

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره
العادي الثالث من الفصل التشريعي الحادي عشر،
وبناءً على عرض رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة
بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٢٦ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٣ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٦ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة